الى الحديث ايضا في ان نسخ السنه بالكتاب جايز ووجه التعلق بالحديث في ذلك ان المخبر انما
ذكر ان الليله انزل قران واحال في النسخ على الكتاب ولم يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من الكتاب
وليس التوجه الى بيت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القران على ذلك فهو بالسنه ويلزم من مجموع
ذلك نسخ السنه بالكتاب والمنقول عن الشافعي رحمه الله تعالى ويعترض على هذا بوجوه عديده م
احدها ان يقال المنسوخ كان ثابتا بكتاب نسخ لفظه والثاني ان يقال النسخ كان بالسنه
ونزول الكتاب على وفقها الثالث ان يحمل بيان المجمل كالملفوظ به وقوله تعالى اقيموا الصلوة
مجمل فسر بامور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون كالمامور به لفظا في الكتاب واجيب عن
الاول والثاني بان مساق هذا التجويز يقضي الى ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اصلا وان
هذه الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ والحق ان هذا التجويز ينفي القطع القطع ح
اليقيني بالنظر اليه الا ان تختلف القرائن بنفي هذا التجويز كما في كون الحكم بالتحويل الى
القبله مستندا الى الكتاب العزيز واجيب عن الثالث بانا لا نسلم بان المبين كالملفوظ
به في كل احكامه المسئلة الرابعة اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت في حق المك
المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك ووجه التعلق انه لو ثبت
الحكم في اهل قبا قبل بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس ولفقد شرط
العباده في بعضها فيبطل المسئلة الخامسة فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان ما دل
على جواز الاخص دل على جواز الاعم السادسة قد يوخذ منه جواز الاجتهاد في زمن
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او بالقرب منه لانه كان يمكن ان يقطعوا الصلوة وان
يبنوا فيحوا البنا وهو محل اجتهاد قمت المسايل الاصوليه والله اعلم واما المسايل
الفروعيه بت فالاولى منها ان الوكيل اذا عزل فتصرف قبل بلوغ الخبر اليه هل
يصح تصرفه بناء على مسئله النسخ وهو اثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد نوزع في هذا البنا
على ذلك الاصل ووجه قول المنازع في هذا البنا على مسئله النسخ ان النسخ خطاب
تكليفي اما بالفعل او بالاعتقاد ولا تكليف الا مع الامكان ولا امكان مع الجهل
بورود الناسخ واما تصرف الوكيل فمع ثبوت حكم العزل فيه انه باطل ولا استحاله

في ان

في ان يعلم بعد البلوغ بطلانه قبل بلوغ الخبر وهو يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد نوزع في هذا البنا
على ذلك الاصل وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون ماخوذا بالقياس لا بالنص الثانية
اذا صلت الامه مكشوفة الراس ثم علمت بالعتق في اثنا الصلوة هل تقطع الصلوة ام لا فمن
اثبت الحكم قبل بلوغ العلم اليها قال بفساد ما فعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت لم يلزمها
القطع الا ان يتراخى ستر راسها وهذا ايضا مثل الاول وانه بالقياس بت الثالثة فيه دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلوة لمن هو في الصلوة وان يفتح
عليه كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله تعالى وفي استدلاله على جواز ان يفتح عليه
مطلقا نظر لان هذا التخبر عن تحويل القبله مخبر عن واجب او امر بترك ممنوع ومن يفتح
على غيره ليس كذلك مطلقا فلا يساويه ولا يلحق به هذا اذا كان الفتح في غير الفاتحه بت
الرابعه قيل فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبله ومراعاة السمت ليلهم الى جهة الكعبه
الاولى وهلة في الصلوة قبل قطعهم على موضع عينها بت الخامسة قد يوخذ منه ان من
صلى الى غير القبله بالاجتهاد ثم تبين له الخطا انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب
عليه عند ظنهم بقا الامر ولم يفسد فعلهم ولا امرهم بالاعادة بت السادسة قال
الطحاوي وفي هذا دليل على ان من يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعلام
ذلك من غير فالفرض غير لازم له والحجة غير قايمة عليه وذكب بعض الناس على هذا
مسيله من اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلم من شرايع
الاسلام هل يجب عليه ان يقضي ما مر من صلوة او صيام لم يعلم وجوبها وحكي عن مالك
والشافعي الزامه ذلك او ما هذا معناه لقدرته على الاستعلام والبحث والخروج
الى ذلك وهذا ايضا يرجع الى القياس والله اعلم وقوله في الحديث وقد امرات
تستقبل القبله فاستقبلوها يروى بكسر الباء على الامر ويروى فاستقبلوها
بفتح الباء على الخبر الحديث الثالث عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا
حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه في ذي الجانب
يعني عن يسار القبله فقلت له رايتك تصلي على غير القبله فقال لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله ما فعلته هذا الحديث يدل على جواز النافله
على الدابه الى غير القبله وهو كما تقدم في حديث ابن عمر وليس في هذا الا زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)